

مَرْسُوم رَقْم ١٥٦٩

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المتعلق بطلب الموافقة على ابرام اتفاقية القرض المُقَدَّم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الطاقة المُتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان

إِن رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الدَّسْتُورِ

بناء على القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المتعلق بطلب الموافقة على ابرام إتفاقية القرض المُقَدَّم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الطاقة المُتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المتعلق بطلب الموافقة على ابرام اتفاقية القرض المُقَدَّم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الطاقة المُتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project بقيمة ٢٥٠ / مليون دولار أميركي.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ١٣ تشرين الاول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: جوزيف الصدي

وزير البيئة
الامضاء: تمارا الزين

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: يوسف رجي

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون

يرمي الى تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المتعلق بطلب الموافقة على ابرام اتفاقية القرض المُقدّم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الطاقة المُتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان

المادة الأولى: عُدلت المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المتعلق بطلب الموافقة على ابرام اتفاقية القرض المُقدّم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الطاقة المُتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project بقيمة /٢٥٠/ مليون دولار أميركي، لتصبح كالتالي:

"المادة الخامسة: عند إستحقاق تسديد الرسم الإبتدائي، تكلف الإلتزام والفوائد للمقرض على رصيد الأموال المسحوبة من القرض لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمصاريف المرتبطة بها، تقوم وزارة المالية بتسجيل قيمتها وفق توزيعها على كل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الاسباب الموجبة

تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المتعلق بطلب الموافقة على ابرام اتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان

Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project

إن التعديل المقترح للمادة الخامسة من القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ يرمي الى توضيح أن كافة المصاريف التي ستُحمل على القرض سوف تسجل على الجهة المستفيدة من القرض، ويُعنى بهذه المصاريف الرسم الابتدائي، تكلفة الالتزام والفوائد. وقد سقط سهواً تعدادها كلها ضمن المادة ٥ كما وردت في القانون رقم ١٤.

تجدون ادناه نص مسودة المادة بعد تعديلها مع اظهار التعديلات.

المادة الخامسة (بعد التعديل): عند استحقاق تسديد الرسم الابتدائي، تكلفة الالتزام والفوائد للمقرض على رصيد الأموال المسحوبة من القرض لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمصاريف المرتبطة بها، تقوم وزارة المالية بتسجيل قيمة قيمتها هذه الفوائد وفق توزيعها على كل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية.

